

التعليق على كتاب الكافي لابن قدامة | معايي الشیخ أ.د. سعد بن ناصر الشثیری- الدرس (2)

سعد الشثیری

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فهذا هو الدرس الثاني من دروسنا في كتاب الكافي لابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى يوسف الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم اما بعد قال المصنف رحمه الله باب الماء

النحو - 00:00:06

اذا وقع في الماء نجاسة فغيرته نجوا بغير خلاف لان تغيره لظهور اجزاء النجاسة فيه وان لم تغيره لم يخلو من حالين احدهما ان يكونا قلتين فصاعدا فهو ظاهر لما روى ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم سئل عن الماء وما

00:00:37

من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه الانئمة وقال الترمذی هذا حديث حسن وفي لفظ لم ينجسه شيء. وروى ابو سعيد رضي الله عنه انه قال قيل يا رسول الله - 00:00:59

انتوضاً من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والتنين. فقال الماء ظهور لا ينجسه شيء قال احمد حديث بئر بضاعة صحيح قال ابو داود قدرت بئر بضاعة بردايي فوجدتها ستة اذرع او سبع - 00:01:15

ولان الماء الكثير لا يمكن حفظه في الاوعية فعفي عنه كالذى لا يمكن نزحه الثاني ما دون القلتين ففيه روایتان اظهرهما نجاسته لان قوله اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء يدل على ان ما لم يبلغهما ينجس - 00:01:35

ولان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات متفق عليه. فدل على نجاسته من غير تغير ولان الماء اليسيير يمكن حفظه في الاوعية فلم يعفى عنه وجعلت القلتان حدا بين القليل والكثير - 00:01:56

والثانية هو ظاهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم الماء ظهور لا ينجسه شيء. وروى ابو امامة ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال الماء ظهور لا ينجسه الا ما غلب على لونه او طعمه او ريحه - 00:02:17

رواه ابن ماجة ولانه لم يتغير بالنجاسة اشبه الكثير هنا روایتان بالذهب في القليل من الماء هو ما كان دون القلتين اذا خالطته نجاسة ولم تغيره فهل يحكم بنجاسته او بظهوره - 00:02:33

ومنشأ الخلاف هنا هو تعارض مفهوم حديث اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء مع عموم قوله الماء ظهور لا ينجسه شيء هل يقدم هنا المفهوم ويجعل مخصصا للعموم او يقدم العموم - 00:02:56

خلاصة المسألة هل يصح تخصيص العموم في قوله الماء ظهور لا ينجسه شيء بمفهوم الشرط في قوله اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء فيفهم منه انه اذا لم يبلغ الماء قلتين - 00:03:23

فانه ينجسه الشيء قال رحمه الله فصل وفي قدر القلتين روایتان احدهما انهم اربع مئة رطل انهم اربع مئة رطل بالعراق لانه روى عن بن جرير وبحبى بن عقيل ان القلة تأخذ قريتين - 00:03:44

وقرب الحجاز كبار تسع كل قربة مئة رطل فصارت القلتان بهذه المقدمات اربع مئة رطل والثانية هما خمس مئة رطل لانه يروى عن بن جرير انه قالرأيت قلال هجر - 00:04:08

فرأيت القلة منها تسع قريتين او قريتين وشيئا فالاحتياط ان يجعل الشيء نصفا فيكونان خمس قرب. منشأ الخلاف في هذا هو

الاختلاف في كثافة الماء من جهة ما يقاس به القلتان من انواع المواقع - 00:04:24

وذلك ان المائعات تختلف اوزانها بالنسبة لاحجامها بحسب كثافتها ولد فان الصواب انه لا يصح تقدير القلتين بالارطال لان الرتل وحدة الثقل بينما القلة وحدة الحجم وبالتالي ينبغي ان تقدر بالاحجام - 00:04:54

لا بالاوزان قال رحمه الله وهل ذلك تحديد او تقرير؟ فيه وجهان؟ اظهراها انه تقرير. فلو نقص رطل او رطلان لم يؤثر. لان القرية انما جعلت مئة رطل تقريبا والشيء انما جعل نصفا احتياطا. والغالب انه يستعمل فيما دون النصف. وهذا لا تحديد فيه - 00:05:27
والثاني انه تحديد فلو نقص شيئا يسيرا تنفس بالنجاسة لانا جعلنا ذلك احتياطا وما وجب الاحتياط به صار فرضا كفصل جزء من الرأس مع الوجه منشأ خلاف في هذا عائد الخلاف في الروايتين السابقتين - 00:05:49

بتقديرني القلتين بالارطال على ما تقدمنا قال رحمه الله فصل وجميع النجاسات في هذا سواء الا بول الادميين الا بول الادميين وعدرتهم والمائعة فان اكثر الروايات عن احمد انها تنفس بالنجاسة لانها تنفس الماء الكثير - 00:06:07

لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغسل منه متفق عليه الا ان يبلغ حدا لا يمكن نزحه كالغدران والمصانع التي بطريق مكة. فذلك الذي لا ينفس شيئا. لان النبي صلى الله - 00:06:27

وسلم عن البول في الماء الدائم ينصرف الى ما كان في ارضه على عهده من ابار المدينة ونحوها وعنده انه كسائر النجاسات لعموم الاحاديث التي ذكرناها. ولان البول كغيره من النجاسات في سائر الاحكام. فكذلك في تنفس - 00:06:46

الماء وحديث البول لا بد من تخصيصه. فنخصه بخبر القلتين هذا هذا الخلاف منشأه من تفسير النص بواسطة العرف الذي كان في زمن النبوة هل هو لازم او لا فان - 00:07:03

احاديث النهي عن البول في الماء الدائم هل تحمل على العرف الذي يتعارفه الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبالتالي ما تجاوزها فانه لا يدخل في الحديث او ليس الامر كذلك - 00:07:28

قال رحمه الله فصل واما وقعت النجاسة في ماء فغيرت بعضه فالمتغير نجس وما لم يتغير ان بلغ قلتين فهو ظاهر لعموم الاخبار فيه ولانه ماء كثير لم يتغير بالنجاسة فكان ظاهرا كما لو لم يتغير منه شيء - 00:07:51

وان نقص عندهما فهو نجس لانه ماء يسير لا قاما نجسا فنفسه به فاذا كان بين الغدرين ساقية فيها ماء فيها ماء يتصل بهما ماء واحد فصل فاما الماء الجاري اذا تغير بعض اذا تغير بعض جريانه بالنجاسة. جريان ولا جرياته - 00:08:08

عندك قال لها اصفار فاما الماء الجاري اذا تغير بعض جريانه بالنجاسة فالجرية المتغيرة نجسة وما امامها ظاهر بانها لم تصل اليه وما ورائها ظاهر لانه لم يصل اليها وان لم يتغير منه شيء - 00:08:34

اكتمل الا ينفس لانه ماء كثير يتصل بعضه ببعض فيدخل في عموم الاخبار السابقة اولا فلم ينفس كالراكد ولو كان ماء الساقية راكدا لم ينفس الا بالتغيير. فالجار اولى لانه احسن حالا - 00:09:02

وجعل اصحابنا متأخرن كل جريمة كالماء المنفرد فاذا كانت النجاسة في جريمة تبلغ قلتين فهي ظاهرة ما لم تتغير وان كانت دون القلتين فهي نجسة وان كانت النجاسة واقفة فكل جريمة تمر عليها ان بلغت قلتين فهي ظاهرة. والا فهي نجسة - 00:09:21

وان اجتمعت الجريات فكان في الماء كلتان ظاهرتان متصلة لاحقة او سابقة فالمجتمع كله ظاهر الا ان يتغير بالنجاسة لان القلتين تدفعان النجاسة عن نفسها يظهرهما ما اجتمع معهما وان لم يكن فالجميع نجس والجارية - 00:09:42

والجارية ما يحيط بالنجاسة من فوقها وتحتها ويمينا وشمالها وما قرب منها مع ما يحاذى ذلك فيما بين طرفي النهر هذا البحث هل الماء الجاري له حكم واحد او كل جريمة منه يكون لها - 00:10:07

الاستقال في الحكم هذان وجهان في المذهب اشار اليهما المؤلف. نعم رحمه الله فصل في تطهير الماء النجس وهو ثلاثة اقسام ما دون القلتين فتطهيره بالمكاثرة بقلتين ظاهرتين اما ان ينبع فيه او يصب عليه وسواء كان متغيرا فزال تغيره - 00:10:33

او غير متغير فبقي بحاله الثاني قدر القلتين تطهيره بالمكاثرة المذكورة او بزوال تغيره بمكنته الثالث الزائد عن القلتين فتطهيره بهذين الامرين او بنزح يزيل تغيره ويبقى بعده قلتان - 00:11:02

ولا يعتبر صب الماء دفعه واحدة لان ذلك ولا يعتبر صب الماء دفعه واحدة لان ذلك يشق ولكن لكن يصبه على حسب ما امكنته من المتابعة اما ان يجريه اما ان يجريه من ساقيه او يصبه دلوا فدلوا - 00:11:26

وان كوثر بماء دون القلتين او طرح فيه تراب او غير الماء لم يطهروه او غير الماء طرح فيه وان كفر بماء وان كوثر بماء دون القلتين او طرح فيه تراب او غير الماء - 00:11:47

لم يطهروه لان ذلك لا يدفع النجاسة عن نفسه فلم يطهروه الماء كما لو طرح فيه مسك ويخرجوا ان يطهروه لانه زال تغير الماء فاشبه ما لو زال بنفسه ولان علة التنجيس في الماء الكثير - 00:12:04

تغير فاذا زالت زال حكمها كما لو زالت تغير المتغير بالطاهرات فاما ما دون القلتين فلا يطهرب بزوال التغير لان العلة فيه المخالطة لـ التغير هنا يبحثان يمكن ان يعلق بهما - 00:12:22

الاول في اه التفريق بين الرواية المنصوصة والرواية المخرجة ومنشأ الخلاف في هذا هو هل احكام التطهير مختصة بالماء او يمكن ان يكون هناك احكام للمتطهير بغير الماء سيأتي معنا بحث - 00:12:42

هل يشترط في التطهير ان يكون بالماء؟ او يمكن ان يكون بغيره اما البحث الثاني فهو في تنقية الماء بواسطة الالات الحديثة ومحطات التنقية ومثلها في الغالب يكون من الماء الكثيرة - 00:13:14

ومن ثم فزوال النجاسة انهى كاف في اثبات الطهارة لها متى زالت اوصاف النجاسة بالطعم والريح واللون رحمة الله فصل فان اجتماع نجس الى نجس فالكل نجس وان كثر لان اجتماع النجس الى النجس لا يتولد بينهما طاهر. كالمتولد بين الكلب والخنزير - 00:13:36

ويخرج ان يطهرب اذا زال التغير وبلغ القلتين لما ذكرناه وان اجتماع مستعمل الى مثله فهو باق على المنع ان اجتماع الى ظهور يبلغ قلتين فالكل ظهور. لان القلتين تزيل حكم النجاسة. فالاستعمال اولى - 00:14:06

فان اجتماع مستعمل الى ظهور دون القلتين. وكان المستعمل يسيرا عفي عنه. لانه لو كان مائعا غير الماء عفي عنه يستعمل اولى وان كثر بحيث لو كان مائعا غالب على اجزاء الماء - 00:14:26

منع كفирه من الطاهرات باب الشك في الماء اذا شك في نجاسته لم يمنع لم يمنع الطهارة به سواء وجده متغيرا او غير متغير لـ االصل الطهارة. والتغير يحتمل ان يكون من مكته او بما لا يمنع - 00:14:43

فلا يزول بالشك وان تيقن نجاسته ثم شك في طهارته فهو نجس لـ االصل نجاسته وان علم وقوع النجاسة فيه ثم وجده متغيرا تغيرا يجوز ان يكون منها فهو نجس - 00:15:06

بان الظاهر تغيره بها وان اخبره ثقة بنجاسة الماء لم يقبل لم يقبل حتى يعين لم يعين سببها لاحتمال اعتقاده نجاسته بما لا ينجزه موت ذبابة فيه وان عين سببها لزمه القبول. رجلا كان او امرأة بصيرا او اعمى. لانه خبر ديني فلزمته قبوله - 00:15:22

فلزمته قبوله كرواية الحديث ولان للاعمى طريقة الى العلم بالحس والخبر. ولا يقبل خبر كافر ولا صبي ولا مجنون ولا فاسق. لـ ان روایتهم غير مقبولة وان اخبره رجل ان كلبا ولغ في هذا الاناء دون هذا وقال اخر انما ولغ في هذا الاناء دون ذاك - 00:15:51

حكم حكم بنجاستهما لـ انه يمكن صدقهما لـ كونهما في وقتين او كانا كلبين وان عينا كلبا ووقتنا لا يمكن شربه وفيه منها تعارض وسقط قولهما لـ انه لا يمكن صدقهما ولم يترجح احدهما. هنا في اه - 00:16:13

وبيـن الـاـصل وـهـوـ الـحـكـمـ المـتـيقـنـ فـيـ الزـمـانـ السـابـقـ مـعـ الـظـاهـرـ رـحـمـهـ اللـهـ فـصـلـ وـاـنـ اـشـتـبـهـ المـاءـ النـجـسـ بـالـطـاهـرـ تـيـمـ وـلـمـ يـجـزـ لـهـ استـعـمـالـ اـحـدـهـماـ سـوـاءـ كـثـرـ عـدـ الطـاهـرـ اوـ لـمـ يـكـثـرـ - 00:16:35

وـحـكـيـ عـنـ اـبـيـ عـلـيـ النـجـادـ اـنـ اـذـ كـثـرـ عـدـ الطـاهـرـ فـلـهـ اـنـ يـتـحـرـىـ وـيـتـوـظـأـ بـالـطـاهـرـ عـنـدـ بـاـنـ اـحـتمـالـ اـصـابـةـ الطـاهـرـ اـكـثـرـ بـاـنـ اـحـتمـالـ اـصـابـةـ الطـاهـرـ اـكـثـرـ وـالـاـولـ المـذـهـبـ - 00:16:55

لـانـ اـشـتـبـهـ المـبـاحـ بـالـمـحـظـورـ فـيـماـ لـاـ تـبـيـحـ الـظـرـورـةـ فـلـمـ يـجـزـ التـحـرـيـ كـمـاـ لـوـ كـانـ النـجـسـ بـوـلاـ اوـ كـثـرـ عـدـ النـجـسـ اوـ اـشـتـبـهـتـ اـخـتـهـ بـاـجـنـبـيـاتـ وـاـنـهـ لـوـ تـوـضـأـ بـاـحـدـهـماـ ثـمـ تـغـيـرـ اـجـتـهـادـهـ فـيـ الـوـضـوـءـ الثـانـيـ فـتـوـضـأـ بـالـاـولـ لـتـوـظـأـ بـمـاءـ يـعـتـقـدـ اـنـ نـجـاسـتـهـ - 00:17:13

وان توضأ بالثاني من غير غسل اثر الاول تنجس يقينا وان غسل اثرا اول وان غسل اثر الاول نقض اجتهاده باجتهاده وفيه حرج
ينتفي بقوله سبحانه وما جعل عليكم في الدين من حرج - 00:17:35

فتركتهما اولا اولى وهل يشترط لصحة التيمم اراقتهم او خلطهم فيه روایتان احداهما يشترط ليتحقق عدم الطاهر
الثانية لا يشترط لان الوصول الى الطاهر متذر واستعماله ممنوع منه فلم يشترط عدمه كماء الغير - 00:17:53

هاتان الروایتان مبنية على اعتبار تردد في النية عند عدم امكانية الجزم بها فالاول يقول لا بد من اراقتهم ليتحقق انه لا يوجد عنده
ماء تاني يقول لا يشترط اراقتهم - 00:18:15

لماذا؟ لان وجود هذا الماء وعده سواه فمن شأ الخلاف هل العدم الحكم يماثل العدم الحقيقي او لا فان قلنا هما متساويان لم يلزم
اراقة الماء وينقلن لعدم الحكم يخالف العدم - 00:18:46

ال حقيقي فانه يلزم اراقة الماء رحمة الله من اشتباهه مطلق بمستعمل توضأ من كل ائمه وضوءا لتحصل له الطهارة بيقين وصلى صلاة
واحدة وان اشتباهت الثياب الطاهرة بالنجسة وامكنته الصلاة في عدد النجس - 00:19:10

وزيادة صلاة لزمه ذلك. لانه امكنته تأدبة فرضه يقينا من غير مشقة فلزمه كما لو اشتباه المطلق بالمستعمل وان كثرة عدد النجس فذكر
ابن عقيل انه يصلح في احدها بالتحري لان اعتبار اليقين يشق - 00:19:32

فاكتفي بالظاهر كما لو اشتباهت القبلة هذه المسألة مبنية على اليقين قال يجوز تركه اه هذه المسألة مبنية على الظن هل يمكن العمل
به مع امكان اليقين او لا اذا قلنا يمكن العمل بالظن جاز لنا التحري - 00:19:51

وان قلنا لابد من اليقين عند امكانه باننا نصلح بقدر الثياب الثياب النجسة ونزيد واحدة ليكون ذلك يقينا رحمة الله في سور الحيوان
وهو ثلاثة اقسام طاهر وهو ثلاثة انواع - 00:20:20

احدها الادمي متظهرا كان او محدثا لما روى ابو هريرة قال لقيني النبي صلى الله عليه وسلم وانا جنب فانخست منه فاغتسلت ثم
جئت فقال اي اين كنت يا ابا هريرة؟ قلت يا رسول الله كنت جنباء. فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة. فقال سبحانه الله -
00:20:45

ان المؤمن لا ان المؤمن ليس ينجس متفق عليه وان عائشة انها كانت تشرب من الاناء وهي حائضة فياخذه النبي صلى الله عليه
وسلم فيوضع فاه على موضع فيها في شرب رواه مسلم - 00:21:05

النوع الثاني ما يؤكل لحمه فهو طاهر بلا خلاف الثالث ما لا يمكن التحرز منه وهو السنور وما دونها في الخلقة. لما روت كبشة بنت
كعب بن ما لك قالت دخل علي ابو قتادة فسكت له وضوءا فجعت هرة فاصغرى لها الاناء حتى شربت - 00:21:21

رأني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي؟ قلت نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين
عليكم والطوافات رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح - 00:21:41

دل بمنطقه على طهارة الهرة وبتعليله على طهارة ما دونها. لكونه مما يطوف علينا ولا يمكن التحرز عنه كالفأرة فهذا سؤره وعرقه
وغيره ما ظاهر القسم الثاني نجس وهو الكلب والخنزير وما تولد منها. فصغره نجس وجميع اجزائه - 00:21:59

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الكلب في ائمه احدكم فاغسلوه سبعا. متفق عليه ولو لا نجاسته ما وجب غسله. والخنزير
شر منه لانه منصوص على تحريمه ولا يباح اتخاذه بحال - 00:22:22

وكذلك ما تولد من النجاسات كدود الكنيف وصراصيره لانه متولد من نجاسة فكان نجس ولد الكلب القسم الثالث مختلف فيه وهو
ثلاثة انواع كذلك احدها سائر سباع البهائم والطير وفيها روایتان احداهما انها نجسة لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما
ينبئه من السباع - 00:22:38

فقال اذا كان الماء قلتنيه لم ينجسه شيء فمفهومه انه ينجس اذا لم يبلغهما ولانه حيوان حرم لخبره يمكن التحرز عنه فكان نجسا
كالكلب وثانيا انها ظاهرة لما روى ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحيوان الذي بين مكة والمدينة -
00:23:02

تلدها السباع والكلاب والحمير وعن الطهارة بها فقال لها ما اخذت في افواهها ولنا ماء غير طهور رواه ابن ماجة فمر عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص بحوض فقال عمرو يا صاحب الحوض - 00:23:26

ارد على حوضك السباع؟ فقال عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد عليها وترد علينا رواه مالك في الموطأ النوع الثاني الحمار الاهلي والبغال ففيهما روايتان احدهما نجاستها لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحمر يوم تلاحظ هنا في - 00:23:43
المسألة السابقة في سائر السباع منشأ الخلاف من الاختلاف في اه الحديث قال وما نبوه من السباع ثم قال لم ينجسه شيء مفهومه انه اذا نابه السباع وكان اقل من قلتين كان نجسا - 00:24:04

يدل على ان سؤر هذه الحيوانات نجس والاخرون استدلوا بحديث بير بضاعة قال سئل عن الحياط التي بين مكة والمدينة تريدها الكلاب والسباع والحمير فقال صلى الله عليه وسلم لها ما اخذت في بطونها ولنا ما غير - 00:24:24

طهور فهذا هو منشأ الخلاف مشوه وسبب شوهتين الروایتین النوع الثاني الحمار الاهلي والبغال ففيهما روايتان احدهما نجاستها لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحمر يوم خير انها رجز متفق - 00:24:48

ولما ذكرناه في السباع والثاني انها طاهرة لانه قال اذا لم يجد غير سؤره ماء تيمم معه ولو شك في نجاسته لم يبح استعماله يبح لم يبح استعماله ووجهها ما روى - 00:25:08

ووجهها ما روى جابر ان رسول الله سئل الا توظأ بما افضلت الحمر؟ قال نعم وبما افضلت السباع كلها رواه الشافعي في مسنده ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار والبغال وكان الصحابة يقتنونها ويصحبونها في اسفارهم فلو - 00:25:26
كانت نجسة لبين لهم نجاستها. لانه لا يمكن التحرز عنها لمقتنتها فاشبها الهر ويحكم بطهارته. ويجوز بيعها فاشبها مأكل اللحم المنخلة في عود الظمير في قوله انها رجز هل هو على اللحوم خاصة - 00:25:45

او يحكمون بعموم ذلك نعم النوع الثالث الجاللة وهي التي النوع الثالث الجاللة وهي التي اكثر علفها النجاسة في فيها روايتان احدهما نجاستها لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب الجاللة والبانها - 00:26:07

رواه ابو داود ولانها تنجست بالنجاسة. والريق لا يظهر والثاني انها طاهرة لان الطبع والهرة يأكلان النجاسة وهم طاهران وحكمه اجزاء الحيوان من جلد وشعره وريشه حكم صوره بانه من اجزاءه فاشبها فهو - 00:26:32

فاما وقع في الماء ثم خرج حيا فحكم ذلك فحكم ذلك صغره قال احمد في فأرة سقطت في ماء ثم خرجت حية لا بأس به هذا كلام في الجاللة وهي التي - 00:26:53

اه تأكل النجاسات الخلاف فيه ناشئ من الخلاف هل تحريم بدن الجاللة يشمل سؤرها او لا قال رحمة الله فصل اذا اكلت الهرة نجاسة ثم شربت من ماء بعد غيبتها لم ينجس - 00:27:12

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس مع علمه باكل النجاسات وان شربت قبل الغيبة فقال ابو ف قال ابو الحسن الامدي ظاهر قوله ظاهر قول اصحابنا طهارت للخبر - 00:27:35

لاننا حكمنا بطهارتها بعد الغيبة واحتمال طهارتها بها تكون لا لا يزيل يقين النجاسة واحتمال طهارتها بها شك لا يزيل يقين النجاسة وقال القاضي ينجس لان اثر النجاسة في فمهما بخلاف ما بعد الغيبة فانه يتحمل ان تشرب من ماء - 00:27:51

يظهر فاما فلا ينجس ماء تيقنا طهارتها وطهارته بالشك فلا ينجس ما تيقنا طهارته بالشك منشأ وخلاف في هذه المسألة هل يحكم بنجاسة اه الهرة وما تأكله عموما او نأخذ بالتعليل في حديث انها ليست بنجس - 00:28:14

قال رحمة الله فصل ولا حيوان الطاهر على اربعة اضرب احدها ما تباح ميته كالسمك ونحوه والجراد وشبهه فميته طاهرة. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والحل ميته والثاني ما ليست له نفس سائلة كالذباب والعقارب والخناfas. فهو طاهر حيا وميتا. لقوله بالنفس يعني الدم - 00:28:43

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم فانقلوه فان في احد جناحيه شفاء وفي الاخر داء رواه البخاري رواه البخاري بمعناه فامر بمقله ليكون شفاء لنا اذا اكلناه. لانه لا نفس له سائلة اشبهه دود الخل اذا مات فيه - 00:29:07